

وزارة المالية

قرار رقم ٦٣٩ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠
بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها
وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أصحابها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدعم الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان
مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أصحابها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار / محمد عماد الدين صابر الدجوى - المستشار المساعد (أ)
بمجلس الدولة ، رئاسة لجنة الطعن السادسة عشرة - بالقطاع الأول (القاهرة الكبرى
والإسكندرية وشمال الصعيد) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٧/١٢/٢٠٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط